

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 233 (الفصل الخامس في بيان المواد المترتبة على هلاك المبيع) (المادّة 233)

293 (المُمَبِّيعُ إِذَا هَلَكَ فِي يَدِ الْبَائِعِ وَقَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ
الْمُشْتَرِي يَكُونُ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُشْتَرِي ،
وَكَذَلِكَ إِذَا تَلَفَ الْمُبِّيعُ فِي يَدِ مَنْ سَلَّمَهُ إِلَيْهِ الْمُبِّيعُ
بِاتِّفَاقِ الطَّرَفَيْنِ لِيَحْفَظَهُ إِلَى أَدَاءِ الثَّمَنِ فَلَا يَتَرَتَّبُ
شَيْءٌ عَلَى الْمُشْتَرِي بَلْ يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ وَيَعُودُ الضَّرَرُ
وَالْخَسَارَةُ عَلَى الْبَائِعِ سِوَاءِ أَكَانَ الْمُبِّيعُ مَنْذُوقًا أَمْ عَقَارًا
لَأَنَّ الْمُبِّيعَ مَا لَمْ يُسَلِّمْهُ إِلَى الْمُشْتَرِي فَهُوَ فِي ضَمَانِ
الْبَائِعِ سِوَاءِ اتَّفَقَ الطَّرَفَانِ عَلَى أَنْ يَعُودَ الْخُسْرَانُ فِي ذَلِكَ
عَلَى الْمُشْتَرِي أَمْ لَا وَسِوَاءِ أَكَانَ الْبَيْعُ بَاتًّا أَمْ مُشْتَرِطًا
فِيهِ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي فَكَمَا أَنْزَلَهُ إِذَا تَلَفَ
الْمُبِّيعُ كُلُّهُ قَبْلَ قَبْضِهِ تَعُودُ الْخَسَارَةُ عَلَى الْبَائِعِ فَكَذَلِكَ
لَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ تَعُودُ الْخَسَارَةُ فِيهِ عَلَى الْبَائِعِ كَمَا سَيَتَّضِحُ
وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْبَائِعِ ضَمَانٌ بِرَأْسَتِهِ لَأَكْثَرِ الْمُبِّيعِ مَثَلًا إِذَا
بَاعَ شَخْصٌ مَالًا لَهُ يُسَاوِي عَشْرَةَ دَنَانِيرَ ذَهَبًا بِرِسْقَةٍ وَنَدِمَ
عَلَى ذَلِكَ فَارَأَتْهُ لَكَ الْمَالُ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَضُمَّنَ
الْبَائِعَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ قِيمَةٍ هَذَا الْمَالُ لِأَنَّ الْمُبِّيعَ قَبْلَ
الْقَبْضِ مَضْمُونٌ بِالثَّمَنِ وَبِهِ لَأَكْثَرِ يَسْقُطُ الثَّمَنُ فَلَا يَجُوزُ مَعَ
ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَضْمُونًا بِقِيمَتِهِ لِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ ضَمَانُ الثَّمَنِ
وَضَمَانُ الْقِيمَةِ فَعَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ قَبْضَ ثَمَنِ الْمُبِّيعِ
وَجَبَّ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الْمُشْتَرِي وَإِذَا لَمْ يَقْبِضْهُ فَلَيْسَ
لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِهِ ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 97 ، وَتَلَفُ الْمُبِّيعِ قَبْلَ
الْقَبْضِ لَهُ خَمْسُ صُورٍ ، (1) أَنْ يَكُونَ بِرَأْفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ ، (2)
بِرَأْسَتِهِ لَأَكْثَرِ الْبَائِعِ لَهُ ، (3) أَنْ يَكُونَ الْمُبِّيعُ بِهَيْمَةٍ فَتُهْلِكُ
نَفْسُهُ . بِهِذِهِ الصُّورِ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَةِ يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ
وَيَسْتَرِدُّ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ مِنْ الْبَائِعِ إِذَا كَانَ قَدْ دَفَعَهُ
إِلَيْهِ ' بَرَزَازِيَّةٌ ، وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذِهِ الْمَادَّةِ الْمَسَائِلُ

الْأَتْيَةِ : (1) إِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ عِنْدَ مَنْ وَضَعَ الْمَبِيعُ عِنْدَهُ
لِحِفْظِهِ إِلَى أَدَاءِ الثَّمَنِ يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ وَتَعُودُ الْخَسَارَةُ عَلَى
الْبَائِعِ لِأَنَّ هَذَا الْمُؤَكَّلَ بِحِفْظِهِ إِنْ مَّا يَحْفَظُهُ لِأَجْلِ
الْبَائِعِ فَتَكُونُ يَدُهُ كَيْدَ الْبَائِعِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) ، (
هِنْدِيَّةٌ) . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَالًا مِنْ آخَرَ وَقَالَ
لِلْبَائِعِ قَبْلَ قَبْضِ هَذَا الْمَالِ سَلِّمْهُ إِلَيَّ فَإِنَّ لِي حِفْظَهُ
حَتَّى أُؤَدِّيَ الثَّمَنَ إِلَيْكَ فَاُمْتَثَلَ الْبَائِعُ وَتَلَفَ الْمَبِيعُ
وَتَعُودُ الْخَسَارَةُ عَلَى الْبَائِعِ (2) إِذَا أَرَادَ الْمُشْتَرِي قَبْضَ
الْمَبِيعِ قَبْلَ دَفْعِ الثَّمَنِ فَأَبْقَاهُ الْبَائِعُ فِي يَدِهِ حَتَّى
يَدْفَعَ الْمُشْتَرِي إِلَيْهِ الثَّمَنَ